أ/س
الجمهوريــة التونسيــة
وزارة العدل **الحمـد لله**
محكمــة التعقيــب
***عـ 31213.2016ـدد القضيــة**
تاريخـــه : 6 افريل 2016

أصـدرت مـحكمة التعقيـب القرار الاتي :

بعـد الاطلاع على مطلب التعقيب الـمقدم من طرف الاستاذ "ع.الع."

في حـــق: "م.ت."

مقره ...

ضـــد: "ج.الج."

الكائن مقرها ...وعند الاقتضاء بمقرها الكائن ...

وبعد الاطلاع على الـحكم الـمطعون فيه الصادر عن مـحكمة الاستئناف تـحت عدد 64925 بتاريخ 2015/9/30 .

والقاضي: بقبول الاستئناف شكلا وفي الاصل باقرار الحكم الابتدائي وتـخطية المستأنف بالـمال الـمؤمن وتغريـمه لفائدة المستأنف ضدها بثلاثمائة دينار (300.000د) لقاء اتعاب تقاضي واجرة مـحاماة عن هذا الطور وحمل المصاريف القانونية على الـمحكوم عليه.

وبعد الاطلاع على مستندات التعقيب الـمبلغة للمعقب ضدها بواسطة عدل التنفيذ الاستاذ "ا. الط." بتاريخ 27 نوفمبر 2015 .

وعلى نسخة الحكم المطعون فيه وعلى بقية الوثائق المقدمة في 2015/2/27

وبعد الاطلاع على ملحوظات الادعاء العام المقدمة

في 2016/2/15 والرامية الى قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه اصلا والـحجز.

وبعد المفاوضة بحجرة الشورى صرح بما يلي :

مـن حيـث الشكـل :

حيث استوفى مطلب التعقيب جميع اوضاعه وصيغه القانونية وتعن لذلك قبوله شكلا

من حيـث الاصـل:

حيث تفيد وقائع القضية حسبما اثبته القرار الـمنتقد والوثائق التي انبنى عليها قيام الـمدعي في الاصل (الـمعقب الان) لدى الـمحكمة الابتدائية عارضا انه تزوج بالـمطلوبة (الـمعقب ضدها الان) في 2010/12/24 وتم البناء وانـجبا الطفل مـحمد انور عزيز الا ان زوجته غادرت مـحل الزوجية دون موجب ورفضت الرجـوع اليه وطلب الـحكم بايقاع الطلاق بينهما بـموجب الضرر من الزوجة .

وبعد استيفاء الاجراءات اصدرت مـحكمة الدرجة الاولى حكمها عدد 97697 بتاريخ 2013/12/17 القاضي ابتدائيا برفض الدعوى وقبول الدعوى الـمعارضة شكلا وفي الاصل بتغريـم المدعي بثلاثـمائة وخـمسون دينارا (350.000د) مقابل اجرة مـحاماة واتعاب تقاضي وحمل الـمصاريف القـانونية عليه والرجوع في القرارات الفورية.

وحيث استأنفه المدعى في الاصل فقضت مـحكمة الدرجة الثانية بحكمها المشار اليه بطالع هذا

وحيث تعقبه الطاعن وطلب بواسطة مـحاميه النقض مع الاحالة بناءا على ما يلي:

1- ضعف التعـليل :

بمقولة ان محكمة الحكم المطعون فيه اهملت مناقشة المؤيدات المقدمة من الطاعن والمثبتة للضرر الحاصل والمتمثلة في العديد من محاضر المعاينة التي تثبت مغادرة الزوجة لمحل الزوجية وتعمدها رفع ادباشها فضلا على تصريحها امام محكمة ناحية في اطار القضية عدد

4348 بانها غادرت محل الزوجة الا ان المحكمة ركزت فقط على دعوة الطاعن المعقب ضدها للالتحاق بمحل الزوجية بزغوان والحال ان الضرر حاصل منذ مغادرتها لمحل الزوجية الكائن ... وتعمدها طرد الطاعن غير انه ولتشبته بالحياة الزوجية هيأ للمعقب ضدها محلا كائنا مسقط راسه ولم تلتحق به وقد رفع الطاعن قضية الحال على اساس جملة تلك المعطيات التي اضيف عليها عنصرا اضافيا تمثل في رفض المعقب ضدها الالتحاق بمحل الزوجية فكان ما خلصت اليه المحكمة دون مناقشة كل ذلك قد اورث حكمها ضعفا في التعليل.

2- سوء تطبيق الفصل 23 من م ا ش:

بمقولة ان الزوجة مطالبة بالالتحاق بمحل الزوجية الذي يختاره الزوج وان عدم رضاء الزوجة بمحل الزوجية الذي اختاره الزوج لا يمكن اعتباره خطا في جانبه كما انه لا شيء يعوق المعقب ضدها من مباشرة عملها باعتبار ان الزوج بدوره يعمل وهي مطالبة حسب العرف والعادة بالالتحاق بمحل الزوجية الذي اختاره الزوج وان القاضي مقيد بذلك وليس له اي سلطة تقديرية لتعلق الامر بمسالة شخصية وان المحكمة قد اساءت تطبيق الفصل 23 من م ا ش وطلب النقض مع الاحالة.

المحكمة

- عن المطعنين لارتباطهما واتحاد القول فيهما:

حيث لا خلاف في انه من ابرز مظاهر ترابط الطرفين بعقد زواج هو تساكنهما معا بمحل واحد فيكون من واجب الزوجة مساكنة زوجها بالمحل الذي يوفره باعتباره رئيس العائلة محمول عليه واجب الانفاق الا ان ذلك الواجب المحمول على الزوجة لا يمكن ان يكون حائلا في التصدي له وترك المجال للزوج في التصرف فيه يحسب الحاجة والدافع بحيث ان واجب مساكنة الزوج لا يجب ان يطال جوهر توزع الالتزامات والواجبات بين الطرفين على قاعدة المساواة والعدل فلا يسمح بترتيب حق لاحدهما على

حساب الاخر حتى لا ينقلب واجب المساكنة ويشكل جبرا للزوجة على تنفيذه دون امكانية التنصل منه تنفيذا لرغبة الزوج لان العلاقة الزوجية مبناها القيم والتعاون بين الزوجين وتأسيسا بما سبق فانه لا عبرة لما يتمسك به طرف تجاه الاخر من اخلال بواجب المساكنة الا بعد الوقوف على الدافع الاصلي له وان كان في حجم الضرر المتظلم منه.

وحيث رجوعا الى الحكم المطعون فيه والوثائق التي انبنى عليها فقد تبين منه ان الخلاف استقر بين الطرفين حسبما تحرر عليهما بالجلسات الصلحية على دعوة الطاعن لزوجته بالالتحاق بمحل الزوجية الذي وفره لها بجهة ورفض هذه الاخيرة لذلك وتعبيرها عن استعدادها لمساكنته عند توفير محل لها وعليه فان حصر محكمة الحكم المطعون فيه للخلاف الحاصل بين الطرفين في ذلك الاطار دون سواه وتجاوز محاضر التنبيه ليس به ما يعيبه باعتباره امرا يتماشى مع طبيعة النزاع والضرر المتظلم منه الذي يتحقق طالما انه موجود ومستمر وثابت وبهذا المفهوم فانه يكتسي طابعا شخصيا وتكون ارادة الطرف المتظلم منه مؤثرة فيه وطالما ان الطاعن حصر ضرره حسبما تحرر عليه بالجلسة الصلحية في دعوة زوجته الالتحاق بمحل الزوجية الذي وفره لها بمدينة زغوان ما يحمل على القول بانه تجاوز الخلاف الحاصل مع المعقب ضدها على فرض ثبوته من عدمه وعليه فان تناول محكمة الحكم المطعون فيه الخلاف بين الطرفين في ذلك الاطار ليس به ما يعيبه ويدخل في اطار صلاحياتها في قراءة ملابسات النزاع.

وحيث رجوعا الى الحكم المطعون فيه فان ما انتهى اليه من ان ضرر الطاعن كان هو المتسبب فيه لا ينطوي على اي خرق للقانون طالما ان واجب المساكنة يقوم على الالتزامات متبادلة وان الطاعن لم يبرر سبب اصراره على الانتقال بالسكني بمدينة والحال ان زوجته تعمل

بتونس كما انه بدوره يعمل بتونس وان اشتراط الزوجة ان يوفر لـها مـحل سكني ليس فيه احجاف بـحقوق الطاعن ولا يعتبر من قبيل الشرط التعجيزي فجاءت نتيجة الـحكم تنطوي على قراءة سليمة لاحكام الفصل 23 من م ا ش الذي اسس لعلاقة زوجية مبناها التعاون والتآزر بين الزوجين بعد ان تـخلى الـمشرع على واجب الطاعنة الذي كان مـحمولا على الزوجة وتعين لذلك رفض الـمطلب .

ولــهذه الأسبــاب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه اصلا وحجز معلوم المال المؤمن .

وصدر هذا القرار بـحجرة الشورى يوم الاربعاء 6 افريل 2016 عن الدائرة المدنية الثامنة المتالفة من رئيستها السيدة وعضوية المستشارتين السيدتين

بمحضر المدعي العام السيد

وبمساعدة كاتب الجلسة السيدة .

وحــرر في تاريخه -